

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل



وزارة العدل

مجموع نصوص قانونية خاصة I

DELIC
2021



الفهرس

- القانون رقم 035-2010 بتاريخ: 21 يوليو 2010 يلغي ويحل
محل القانون رقم 047-2005 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005
المتعلق بمكافحة الإرهاب ، المعدل و المكمل بالقانون
رقم 015-2016 الصادر بتاريخ 25 ابريل 2016. _____ 35
- العنوان الأول: الاعمال الارهابية _____ 36
- العنوان الثاني: في العقوبات _____ 43
- العنوان الثالث في الاختصاص والإجراءات _____ 47
- العنوان الرابع أحكام نهائية _____ 54
- القانون رقم 017-2019 بتاريخ 20 فبراير 2019 يتضمن
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب _____ 57
- الباب الأول: تعريفات _____ 58
- الباب الثاني: التجريم _____ 65
- الباب الثالث: التدابير الوقائية _____ 67
- الباب الرابع: الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح _____ 73
- الباب الخامس: الجهات الرقابية _____ 75
- الباب السادس: وحدة التحريات المالية الموريتانية واللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب _____ 78
- الفصل الأول: وحدة التحريات المالية الموريتانية _____ 78



- 81 الفصل الثاني: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- 85 الباب السابع: العقوبات
- 90 الباب الثامن: الحجز والتجميد والمصادرة
- 92 الباب التاسع: التعاون الدولي
- 95 الباب العاشر: أحكام عامة

القانون رقم 017-2020 بتاريخ 6 اغسطس 2020 يتعلق

بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا

- 99 الفصل الأول: أحكام عامة
- 100 الفصل الثاني: في تجريم الاتجار بالأشخاص
- 105 القسم الأول: الأشخاص المعاقبون
- 105 القسم الثاني: في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها
- 112 القسم الثالث: في تشديد العقوبات
- 113 القسم الرابع: مقتضيات إجرائية في المجال الجنائي
- 115 الفصل الثالث: التعاون الدولي في المجال الجنائي
- 122 الفصل الرابع: تنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص
- 128 الفصل الخامس: في آليات الحماية والمساعدة
- 129 القسم الأول: في إجراءات الحماية
- 129 القسم الثاني: في تدابير المساعدة
- 133 الفصل السادس: أحكام ختامية
- 137



القانون التوجيهي رقم 2015 - 040 بتاريخ 23 دجمبر 2015

يتضمن مكافحة الفساد 139

140 الفصل الأول: أحكام عامة

141 الفصل الثاني: إجراءات مستعرضة لمكافحة الفساد

144 الفصل الثالث: الإجراءات القطاعية لمكافحة الفساد

144 الفصل الرابع: جهاز المتابعة

145 الفصل الخامس: أحكام نهائية.

القانون رقم 2016-014 بتاريخ 15 ابريل 2016 يتعلق

بمكافحة الفساد 147

148 الفصل الأول: أحكام عامة

150 الفصل الثاني: التجريم والعقاب

160 الفصل الثالث: الإجراءات

164 الفصل الرابع: الهيئات القضائية المختصة

167 الفصل الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

171 الفصل السادس: أحكام نهائية

القانون رقم: 2010-021 صادر بتاريخ: 15 فبراير 2010 المتعلق

بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، المعدل و

المكمل بالقانون رقم 2020-018 بتاريخ 06 أغسطس

2020. 173



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
وزارة العدل

- 174 الباب التمهيدي: التعريفات
- 177 الباب الأول: مقتضيات عامة
- 177 الفصل الأول: موضوع و مجال تطبيق القانون
- 178 الباب الثاني: المقتضيات الجزائية
- 178 الفصل الأول: تهريب المهاجرين و المخالفات " الملحقة به
- 183 الفصل الثاني: الظروف المشددة و العقوبات التكميلية
- 183 الفقرة الأولى: الظروف المشددة.
- 184 الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية
- 186 الفصل الثالث: أسباب الإعفاء و تخفيف العقوبات.
- 187 الباب الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة
- 187 الفصل الأول: في الاختصاص
- 191 الفصل الثاني: حماية الضحايا و الشهود
- 196 الفصل الثالث: تهريب الأشخاص المهاجرين عن طريق البحر
- 200 الباب الرابع: التعاون القضائي الدولي.
- 200 الفصل الأول: في التسليم
- 202 الفصل الثاني: التعاون القضائي
- 205 الفصل الثالث: إجراءات الهجرة و الإعادة.
- 208 الباب الخامس: أحكام نهائية



القانون رقم 033-2015 بتاريخ 10 سبتمبر 2015 يتعلق
بمناهضة التعذيب الذي يلغي ويحل محل القانون رقم
011-2013 الصادر بتاريخ 23 يناير 2013 القاضي بمعاقبة
جرائم الاسترقاق و التعذيب بوصفها جرائم ضد
الإنسانية. 209

- 210 الفصل الأول : أحكام عامة
211 الفصل الثاني : الوقاية من التعذيب
213 الفصل الثالث : عقوبة التعذيب
216 الفصل الرابع : اجراءات الحماية
217 الفصل الخامس : التعويضات
218 الفصل السادس : أحكام نهائية

القانون رقم 031-2015 بتاريخ 10 سبتمبر 2015 يجرم
العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية. 219

- 220 فصل تمهيدي
222 الفصل الأول : أحكام عامة
222 الفصل الثاني : في الجرائم وعقوباتها
225 الفصل الثالث : في الإجراءات

القانون رقم 023 - 2018 بتاريخ 21 يونيو 2018 يتعلق
بتجريم التمييز. 227

- 228 الفصل الأول : أحكام عامة



228 _____ القسم الأول: تعريفات

228 _____ القسم الثاني: الإجراءات المؤسسية

230 _____ الفصل الثاني: العنصرية

232 _____ الفصل الثالث: التمييز

237 _____ الفصل الرابع: أحكام ختامية

القانون رقم: 1993-37 بتاريخ 20 يوليو 1993 يتعلق بمعاقبة منتجي المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرين والمتعاطين لها بشكل غير مشروع

240 _____ الفصل الأول: ترتيبات عامة

الفصل الثاني: العمل على العرض الجدولان 1 و 2 (المخدرات ذات الخطر
البالغ)

241 _____ أولا: التحريم والعقوبات الأصلية- الإنتاج والتصنيع:

244 _____ ثانيا: حالات تشديد العقوبات :

245 _____ ثالثا: العقوبات الإضافية والتكميلية :

245 _____ ا. إجبارية المصادرة:

247 _____ ا. المصادرة الاختيارية :

247 _____ رابعا: ترتيبات إجرائية خاصة :

247 _____ أ. ترتيبات خاصة بالبحث.

247 _____ ترتيبات قانونية لغرض تسهيل البحث.



- 247 إجراءات الحراسة النظرية.
- 248 التفتيشات :
- 248 إمكانية توسعة الصلاحية الترابية :
- 249 توسعة منطقة التدخل البحري:
- 249 إمكانية القيام بفحوص بيولوجية :
- 250 ترتيبات خاصة تتعلق بالحجز التحفظي :
- 251 ب.) ترتيبات خاصة متعلقة بإجراءات الحكم.
- 251 ترتيبات قانونية تستهدف تسهيل المعاقبة:
- 251 تخفيف عقوبة المبلغين:
- 251 ج.) ترتيبات خاصة بتنفيذ العقوبات
- 252 ترتيبات متعلقة بحفظ وإتلاف المواد المصادرة
- 252 إعداد الختم وظروف حفظه (الأمانة والصدق).
- 253 أخذ العينات :
- 253 إتلاف المواد المصادرة
- 253 الجدول الثالث: (المخدرات ذات الخطر البالغ)
- 254 الجدول الرابع: (المواد الوسيطة) الإنتاج والمتاجرة
- 254 الفصل الثالث: العمل على الطلب
- 254 أولا: التجريم والعقوبات
- 254 تجريم بتعاطي المخدرات
- 254 المعاقبة على تعاطي المخدرات



- 255 _____ حظر الإقامة في التراب الوطني (التعاطي)
- 255 _____ ثانيا :الترتيبات البديلة العلاجية :
- 255 _____ أ.) إجبارية العلاجات البديلة للمتابعة
- 256 _____ ب.) إجبارية العلاج أثناء المتابعات :
- 257 _____ ج.) الإشعار الإداري
- 258 _____ د.) العلاج التلقائي

القانون رقم 007-2016 بتاريخ 20 يناير 2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية

- 260 _____ الفصل الأول: في الأحكام العامة
- 260 _____ القسم الأول: في التعريفات
- 262 _____ القسم الثاني: في موضوع ومجال هذا القانون
- الفصل الثاني: في الجرائم ضد سرية وسلامة وتوفر البيانات والنظم
- 262 _____ المعلوماتية
- 262 _____ القسم الأول: في جرائم المساس بالبيانات المعلوماتية
- 263 _____ القسم الثاني: في جرائم المساس بالنظم المعلوماتية
- 263 _____ الفرع 1: في جرائم المساس بسرية النظم المعلوماتية
- 263 _____ الفرع 2: في جرائم المساس بسلامة وتوفر النظم المعلوماتية
- 264 _____ القسم الثالث: في الجرائم المعلوماتية
- 265 _____ الفصل الثالث: في الجرائم المتعلقة بالمحتوى
- 265 _____ القسم الأول: في جرائم المساس بالملكية الفكرية وبالحقوق المرتبطة



- 265 القسم الثاني: في الجرائم المتعلقة بالمادة الإباحية
- 265 الفرع 1: في الجرائم المتعلقة بالمادة الإباحية عموماً
- 266 الفرع 2: في الجرائم المتعلقة بالمادة الإباحية للأطفال
- 266 القسم الثالث: في جرائم المساس بالقيم والأخلاق الحسنة
- 267 القسم الرابع: في الجرائم المتعلقة بالأعمال العنصرية وبالكراهية
- 267 القسم الخامس: في جرائم المساس بالأشخاص
- 269 الفصل الرابع: في جرائم المساس بالملكات
- 269 الفصل الخامس: في الجرائم المتعلقة بالمساس بالدفاع والأمن الوطني
- 270 الفصل السادس: في مسؤولية الأشخاص الاعتباريين
- 272 الفصل السابع: في العقوبات التكميلية
- 273 الفصل الثامن: في القواعد الإجرائية
- 276 الفصل التاسع: في اختصاص المحاكم
- 278 الفصل العاشر: في التعاون الدولي
- 278 الفصل الحادي عشر: في الأحكام الختامية

القانون رقم 015-2020 بتاريخ 23 يوليو 2020 يتعلق بمكافحة التلاعب بالمعلومات.

- 279
- 280 الفصل الأول: أحكام عامة
- 281 الفصل الثاني: الجرائم وعقوباتها
- 285 الفصل الثالث: أحكام نهائية



القانون رقم: 019-2018 بتاريخ: 2018/05/30 يتضمن معاقبة
صناعة و استيراد وتوزيع وتسويق و استخدام الأكياس و
الأغلفة البلاستيكية المرنة. 287

القانون رقم 2015 – 034 بتاريخ 10 سبتمبر 2015 ينشئ
آلية وطنية للوقاية من التعذيب 291

الفصل الأول: أحكام عامة 292

الفصل الثاني: التنظيم 293

القسم 1: المهام والصلاحيات 293

القسم 2: تشكيلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 296

القسم 3: حماية اعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 299

الفصل الثالث: تسيير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 300

القسم 1 : الموارد 300

القسم 2: هيكل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 301

القسم 3: مزايا أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 302

الفصل الرابع: أحكام متفرقة 303

القانون رقم 165-1962 بتاريخ 19 يوليو 1962 حول: 305

أ. تنظيم العدالة العسكرية في الجمهورية الإسلامية
الموريتانية، 305

ب. الجرائم والجنح العسكرية، 305



- 306 الفصل الأول: عن تنظيم العدالة العسكرية،
التمرد العسكري و عدم الخضوع وطرق العنف وإهانة الرؤساء أو الجيش أو العلم
والعصيان: 309
الفرع 3 : تجاوز السلطة 311
الفرع 4 :سرقة الممتلكات العسكرية وإخفاؤها 312
الفرع 5 :نهب العمارات وتخريبها وتحطيم المعدات العسكرية. 313
الفرع 6 :مخالفة التعليمات العسكرية 315
الفرع 7 :الإستسلام 316
الفرع 8 : الخيانة والتجسس وإغراء الجنود بالهرب 316
الفرع 9 :انتحال اللباس العسكري والعملات والأوسمة والمدايات 318
الفرع 10 :مخالفات العسكريين للقانون العام 318
الفرع 11 :عن التأديب العسكري 319
الفرع 12 :ترتيبات مختلفة 319

القانون رقم 020-2017 صادر بتاريخ: 22 يوليو 2017

المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي 321

- 322 الفصل الأول: الأحكام العامة
القسم الأول: هدف هذا القانون 322
القسم الثاني: التعريفات 322
القسم الثالث: مجال التطبيق 325



الفصل الثاني: المبادئ الأساسية المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع

الشخصي 326

القسم الأول: المبادئ القاعدية المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع

الشخصي 326

القسم الثاني: المبادئ الخاصة بمعالجة بعض فئات البيانات ذات الطابع

الشخصي 328

القسم الثالث: المبادئ الخاصة بتحويل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى

بلد آخر 332

القسم الرابع: الربط البيني للملفات التي تحتوي على بيانات ذات طابع

شخصي 334

الفصل الثالث: الإجراءات المسبقة لمعالجة البيانات ذات الطابع

الشخصي 335

القسم الأول: الإعفاءات من الإجراءات 335

القسم الثاني: نظام التصريح 336

القسم الثالث: نظام الترخيص 337

القسم الرابع: نظام الترخيص بناء على رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع

الشخصي 339

القسم الخامس: أحكام مشتركة 340

الفصل الرابع: الالتزامات المتعلقة بشروط معالجة البيانات ذات الطابع

الشخصي 342

القسم الأول: إلزامية السرية 342



- 343 _____ القسم الثاني: إلزامية الأمن
- 344 _____ القسم الثالث: إلزامية الحفظ
- 344 _____ القسم الرابع: إلزامية الاستدامة
- الفصل الخامس: الحقوق المخولة للأشخاص الذين تتم معالجة بياناتهم
- 345 _____ ذات الطابع الشخصي
- 345 _____ القسم الأول: الحق في الإعلام
- 347 _____ القسم الثاني: حق النفاذ
- 349 _____ القسم الثالث: حق الاعتراض
- 350 _____ القسم الرابع: حق التصحيح والحذف
- الفصل السادس: التنظيم في مجال حماية البيانات ذات الطابع
- 351 _____ الشخصي
- 351 _____ القسم الأول: سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي
- 354 _____ القسم الثاني: صلاحيات سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي
- 356 _____ القسم الثالث: الرقابة والعقوبات الإدارية والمالية
- 360 _____ القسم الرابع: الأحكام الجزائية
- 366 _____ الفصل السابع: أحكام انتقالية وختامية
- الأمر القانوني رقم: 047-2006 الصادر بتاريخ: 06 دجمبر**
- 2006 المتضمن تنظيم حركة الطرق**
- 367 _____
- 368 _____ الفصل الأول: أحكام عامة
- 371 _____ الفصل الثاني: مخالفات القواعد المتعلقة بسياسة السيارات



الفصل الثالث: مخالفة القواعد المتعلقة باستعمال الطرق المفتوحة

372 الحركة العمومية

372 الفصل الرابع: مخالفة القواعد المتعلقة بالسيارات وتجهيزاتها

375 الفصل الخامس: المصادرة

376 الفصل السادس: أحكام تتعلق برخصة السياقة

377 الفصل السابع: الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة السيارات ذات المحرك

الفصل الثامن: أحكام تتعلق بالتسجيل وإبلاغ المعلومات المتعلقة بالوثائق

379 المفروضة لسياقة السيارات وحركتها

القانون رقم: 013-2019 الصادر بتاريخ: 20 فبراير 2019

المتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة

الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب

386 الفصل الأول: الهدف والتعريفات

387 الفصل الثاني: تجريم الممارسات الاحتيالية

الفصل الثالث: سلطات وصلاحيات والتزامات وكلاء المشغلين أصحاب

389 التفويضات

389 الفصل الرابع: أحكام نهائية

القانون رقم : 016- 2019 الصادر بتاريخ: 20 فبراير 2019

المتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفات

النظم المتعلقة بالكهرباء



- 392 _____ الفصل الأول : الهدف والتعريف
- 393 _____ الفصل الثاني : تجريم الممارسات الاحتياطية
- الفصل الثالث : سلطات وصلاحيات وواجبات وكلاء المشغلين أصحاب
- 395 _____ الرخص
- 395 _____ الفصل الرابع: أحكام نهائية
- القانون رقم: 010-2013 بتاريخ 23 يناير 2013 المتعلق**
- بعقاب جرائم الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة**
- المنافي للدستور بصفتها جرائم ضد أمن الدولة** _____ 397
- القانون رقم: 020/76 بتاريخ: 1976/01/27 المتضمن إجبارية**
- التأمين على العربات البرية ذات المحرك.** _____ 399
- الأمر القانوني رقم: 017-2006 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول**
- حرية الصحافة ،** _____ 405
- 406 _____ فصل تمهيدي: ترتيبات عامة
- 408 _____ الفصل الأول: الطباعة والنشر
- 408 _____ الفصل الثاني: الصحافة الدورية
- 408 _____ القسم الأول : حق النشر والتسيير والإعلان والإيداع الشرعي لدى النيابة
- 412 _____ الفصل الثالث: التصحيح وحق الرد
- 412 _____ القسم الأول : التصحيح
- 412 _____ القسم الثاني : حق الرد



- 415 القسم الثالث : الصحف والدوريات الأجنبية
- 415 الفصل الرابع: الإلصاق والبيع بالتجوال وفي الساحات العمومية
- 418 الفصل الخامس: في مساعدة الصحافة
- الفصل السادس: في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر
- 418 القسم الأول: التحريض على الجرائم والجنح
- 419 القسم الثاني: في الجنح ضد الشأن العام
- 420 القسم الثالث : الجنح ضد الأشخاص:
- 422 القسم الرابع: الجنح ضد رؤساء الدول ووكلاء الدبلوماسية الأجانب
- 422 القسم الخامس: النشر المحظور وحصانات الدفاع
- 423 الفصل السادس: في المتابعات والزجر
- القسم الأول: في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة
- 423 الصحافة
- 424 القسم الثاني: في الإجراءات
- القسم الثالث: ترتيبات خاصة متعلقة بالعقوبات الإضافية والظروف المخففة وبالتقادم:
- 428
- 430 الفصل السابع: أحكام ختامية
- القانون رقم 054-2011 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 017-2006 بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة.**
- 431



- المرسوم رقم: 2017 - 044 الصادر بتاريخ: 20 إبريل 2017
المكمل لتنظيم بعض مخالفات قانون السير _____ 435
- المرسوم رقم 72-167 بتاريخ 03 أغسطس 1972 المتعلق
بتحديد درجات المخالفات البسيطة وعقوباتها _____ 441
- الفرع الأول: مخالفات الدرجة الأولى _____ 442
- الفرع الثاني: مخالفات الدرجة الثانية _____ 444
- الفرع الثالث: مخالفات الدرجة الثالثة _____ 448
- المرسوم رقم 63-221 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 1963
المنظم للدفع الفوري للغرامات الجزافية، _____ 453
- المرسوم رقم 86-172 بتاريخ: 02 أكتوبر 1986 يحظر دخول
وبيع المشروبات الكحولية وشبه الكحولية على عموم
التراب الوطني _____ 461
- المرسوم رقم 2019 - 197 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2019
يتضمن تطبيق القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20
فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب _____ 467
- المرسوم رقم 2019 / 198 بتاريخ 23 أكتوبر 2019 يتعلق
بتشكيلة وقواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية



لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [اللجنة] و وحدة التحريات المالية [الوحدة]. 505

506 الفصل الأول: ترتيبات عامة

506 الفصل الثاني: تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة

506 القسم الأول: تشكيلة اللجنة

508 القسم الثاني: تنظيم اللجنة

508 القسم الثالث: سير عمل اللجنة

514 الفصل الثالث: تشكيلة وتنظيم وسير عمل الوحدة

514 القسم الأول : تشكيلة الوحدة

514 القسم الثاني: تنظيم وسير عمل الوحدة

516 الفصل الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية

المرسوم رقم 199-2019 بتاريخ: 15 نوفمبر 2019 يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. 517

518 الفصل الأول: ترتيبات عامة

الفصل الثاني: تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة

524 الارهاب

524 القسم الأول: التشكيلة

525 القسم الثاني: التنظيم وسير العمل



الفصل الثالث: اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وإجراءات

526 تنفيذها _____

526 القسم الأول: الاختصاصات _____

528 القسم الثاني: الإجراءات _____

528 القسم الفرعي الأول: إجراءات الإدراج _____

532 القسم الفرعي الثاني: إجراءات التجميد _____

540 القسم الفرعي الثالث: الشطب من القائمة الوطنية والقائمة الأومية _____

542 القسم الفرعي الرابع: التظلم من التجميد _____

543 القسم الفرعي الخامس: الإدراج في إطار التعاون مع جهات خارجية _____

547 ترتيبات نهائية _____

المرسوم 127/2017 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017

المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات

طابع اداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة

والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية" _____ 549

550 الفصل الأول: ترتيبات عامة _____

551 الفصل الثاني: عن مهام المكتب _____

554 الفصل الثالث: عن أجهزة المكتب _____

554 القسم الأول : مجلس الإدارة _____

556 القسم الثاني: الجهاز التنفيذي للمكتب _____

557 القسم الثالث: تسيير المكتب _____



- 559 الفصل الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية
- المرسوم رقم 2011-210 صادر بتاريخ 24 اغسطس 2011
يحدد طرق تنظيم وتشغيل فريقى مكافحة الإرهاب:
النيابة والتحقيق. 563
- 564 الفصل الأول: فريق النيابة
- 565 الفصل الثاني: فريق التحقيق
- المرسوم رقم 2017-018 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2017
ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا
الفساد 569
- 570 الفصل الأول: ترتيبات عامة
- 571 الفصل الثاني: تنسيق الحماية
- 572 الفصل الثالث: الإجراءات المرتبطة بالعمل
- 573 الفصل الرابع: ترتيبات ختامية .
- القانون رقم 2019-003 يتعلق بالتجارة غير القانونية
بالأنواع الحيوانية والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض،
بموجب "اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية
والنباتية المتوحشة المهددة بالانقراض". 575
- 576 الباب الأول: أحكام عامة



578 الباب الثاني: في السلطة العلمية والسلطة التسييرية

579 الباب الثالث: في رقابة التجارة الدولية بأنواع

585 الباب الرابع: في رقابة التجارة الوطنية

587 الباب الخامس: في النشاطات الخاضعة للتسجيل

588 الباب السادس: في ردع الانتهاكات

594 الباب السابع: أحكام نهائية

القانون رقم: 044-2000 صادر بتاريخ 26 يوليو 2000

يتضمن المدونة الرعوية.

596 الفصل الأول: تعريفات:

597 الفصل الثاني: المبادئ:

598 الفصل الثالث: التسيير الإداري للمجال الرعوي:

601 الفصل الرابع: المنظمات الرعوية

604 الفصل السادس: ترتيبات ختامية:

القانون رقم: 022-2010 صادر بتاريخ 10 فبراير 2010

المتعلق بالصيدلة، المعدل و المكمل بالقانون رقم 2015-

029 بتاريخ 08 سبتمبر 2015.

605 الباب الأول: ترتيبات عامة

606 الفصل الأول: بخصوص السياسة الوطنية للصيدلة

607 الفصل الثاني: تعريفات



- 612 الباب الثاني: عن الأدوية ذات الاستخدام البشري
- 612 الفصل الأول: عن لجنة تسجيل الأدوية
- 617 الفصل الثاني: عن مؤسسات التصنيع الصيدلانية
- 617 القسم 1: التعريفات والمهام
- 618 القسم 2: شروط الافتتاح
- 618 القسم 3: شروط سير العمل
- 619 الفصل الثالث: المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة
- 619 القسم 1: التعريفات والمهام
- 620 القسم 2: عن شروط الافتتاح
- 621 القسم 3: عن شروط سير العمل
- 621 القسم 4: الترتيبات الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية
- الفصل الرابع: المؤسسات المعترف لها بالنفع العام المستوردة للأدوية
- 622 لحسابها وللبرامج الوطنية للصحة
- 622 القسم 1: التعريفات والمهام
- 622 القسم 2: شروط سير العمل
- 622 القسم 3: الاستثناءات: استيراد الهبة إثر توقيع اتفاقية
- القسم 4: الاستيرادات المرخصة لها استثنائيا للمواد الخارجة عن
- 623 التسجيل و/أو التي تعالج أمراض خطيرة أو نادرة
- 623 الفصل الخامس: الإشهار المتعلق بالأدوية



- 623 القسم 1: تعريفات
- 624 القسم 2: عن الترويج
- 626 القسم 3: عن الزيارة الطبية الصيدلية
- 626 القسم 4: عن العينات
- 627 الفصل السادس: عن الأسعار
- 627 القسم 1: الأسعار والهوامش المسموح بها:
- 627 القسم 2: عن طرق الرقابة
- 627 الفصل السابع: عن وصف وصرف الأدوية
- 627 القسم 1: عن الوصفات
- 628 القسم 2: عن الأشخاص المرخص لهم
- 628 القسم 3: عن المواد السامة
- 629 القسم 4: شروط صرف الدواء
- 630 الفصل الثامن: عن المؤسسات الصيدلية لصرف الدواء
- 630 القسم 1: عموميات: تعريفات، مهام
- 630 القسم 2: عن سير العمل
- 633 القسم 3: عن الصيدليات الخصوصية
- 633 القسم الفرعي 1: عن الإنشاء والتحويل والتنازل
- 636 القسم الفرعي 2: عن سير العمل
- 637 القسم 4: عن الصيدليات الاستشفائية والمشابهة



- 637 القسم الفرعي 1: عن الإنشاء والتحويل والإغلاق
- 638 القسم الفرعي 2: عن سير العمل
- 639 القسم 5 بالاستثناء: مستودعات الأدوية
- 639 القسم الفرعي 1: التعريفات والمهام
- 639 القسم الفرعي 2: عن شروط الإنشاء وسير العمل والإغلاق
- 640 الفصل التاسع: عن مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية
- القسم 1: شروط افتتاح واستغلال وإدارة مختبرات التحاليل
- 640 البيولوجية الطبية
- 642 القسم 2: عن سير العمل
- 643 الباب الثالث: المنتجات الصحية الأخرى
- 643 الفصل الأول: عن المواد الصيدلانية الأخرى
- 643 القسم 1: منتجات التغذية والحمية
- 643 القسم 2: مستحضرات التجميل والنظافة الجسدية
- 644 القسم 3: الكواشف
- 644 الفصل الثاني: المستلزمات الطبية
- 645 الباب الرابع: عن ممارسة الصيدلة
- 645 الباب الخامس: عن التفتيش
- 647 الباب السادس: عن الأحكام الجنائية
- 654 الباب السابع: التدابير الانتقالية



**القانون رقم: 002-2018 بتاريخ 12 يناير 2018 يتعلق
بمكافحة تلوث الهواء**

657 الفصل الأول: تعريفات

660 الفصل الثاني: في مجال التطبيق

661 الفصل الثالث: في مكافحة تلوث الهواء

663 الفصل الرابع: في وسائل المكافحة والرقابة

664 الفصل الخامس: في الإجراءات والعقوبات

668 الفصل السادس: في الإجراءات الانتقالية والإجراءات التحفيزية

668 الفصل السابع: في الأحكام الختامية

**المرسوم رقم: 200-2019 بتاريخ: 20 نوفمبر 2019 يحدد
شروط الحصول على رخص القنص وتسليمها**

672 القسم الأول: في رخص القنص الرياضي

674 القسم الثاني: رخصة القنص العلمي

676 القسم الثالث: الرخصة الاستثنائية للقنص

الأمر القانوني رقم: 037/2007 المتعلق بالساحل

680 الباب الأول: أحكام عامة

683 الباب الثاني: استصلاح الساحل

683 الفصل الأول: آلية استصلاح الساحل



- 683 القسم الأول: عن خطط وتوجيهات استصلاح الساحل
- 685 القسم 2: عن صندوق التدخل من أجل الساحل
- 686 الفصل 2: عن أجهزة استصلاح الساحل
- 686 القسم الأول: عن المجلس الوطني الاستشاري للساحل
- 687 القسم 2: عن مرصد الساحل
- 687 الباب الثالث: إجراءات الحماية والتسيير
- 687 الفصل الأول: اعتبارات عامة
- 688 الفصل 2: قواعد حماية الساحل
- 688 القسم الأول: قواعد عامة للحماية
- 691 القسم 2: إجراءات خاصة تتعلق بالحزام الكتباني الشاطئ
- 691 الفصل 3: قواعد تسيير الساحل
- 693 الفصل 4: إجراءات التدخل على الساحل
- 693 الباب الرابع: أحكام جنائية
- 696 الباب الخامس: أحكام نهائية
- القانون 055-2007 بتاريخ 18 سبتمبر يلغي ويحل محل**
- القانون رقم 007-1997 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997**
- المتضمن مدونة الغابات**
- 697
- 698 الباب الأول: أحكام عامة - تعريفات
- 700 الباب الثاني: في استثمار الغابات



- 702 الباب الثالث: في الاستصلاحات لغرض الحراثة
- 702 الفصل الأول: في التنظيم
- 704 الفصل الثاني: مواضع الاستصلاحات لغرض الحراثة
- الباب الرابع: في المجال الغابوي للدولة: المجال المصنف - المجال المحمي
- 705 - مساحات التشجير
- 705 الفصل الأول: عموميات
- 706 الفصل الثاني: في إجراءات التصنيف
- 709 الفصل الثالث: في نقل الملكية
- 709 الباب الخامس: في حقوق الاستخدام والاستغلال
- 709 الفصل الأول: عموميات
- 710 الفصل الثاني: في حقوق الاستخدام والاستغلال لثروة الغابة
- 712 الباب السادس: في الأنواع المحمية
- 713 الباب السابع: في استغلال المجال الغابوي للدولة
- 714 الباب الثامن: في عبور المنتجات الغابوية
- 715 الباب التاسع: في مجال المجموعات والخصوصيين
- 715 الباب العاشر: في الحرائق
- 716 الباب الحادي عشر: في ردع المخالفات
- 716 القسم 1: في الإجراءات
- 716 الفصل الأول: في البحث عن المخالفات ومعاينتها



- 717 الفصل الثاني: في الحجز والمصادرة
- 719 الفصل الثالث: في الدعاوى والمتابعات
- 720 القسم الثاني: في الجرائم والجزاءات
- 720 الفصل الأول: في الصلح
- 720 الفصل الثاني: أحكام جزائية
- 722 الفصل الثالث: جرائم مختلفة
- المرسوم رقم: 104-2009 المتضمن تطبيق القانون رقم: 007-2007 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم: 1997-007 الصادر بتاريخ: 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات _ 725**
- 726 الباب الأول: في نقل حقوق استغلال المجال الغابوي للدولة
- 728 الباب الثاني: في تفويض حقوق الاستغلال
- 730 الباب الثالث: في استغلال المنتجات الغابوية في المجال الغابوي الوطني
- 732 الباب الرابع: في خطة التهيئة المبسطة للغابات
- الباب الخامس: في إجراءات الاستصلاح لغرض الحراثة في المجال الغابوي
- 733 للمجموعات والخصوصيين
- 735 الباب السادس: في ملف تصنيف الغابات
- 735 الباب السابع: في رخص القطع أو الاستغلال
- 736 الباب الثامن: في البطاقات المهنية للمستغلين الغابويين
- 738 الباب التاسع: في الصلح



- 739 الباب العاشر: ترتيبات ختامية
- القانون رقم: 045-2000 صادر بتاريخ: 26 يوليو 2000**
- 741 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة**
- 742 الباب الأول: أحكام عامة
- 742 الفصل الأول: التعريف، الهدف
- 743 الفصل الثاني: المبادئ الأساسية
- 743 الباب الثاني: حول تسيير السياسة الوطنية في مجال البيئة
- 743 الفصل الأول: هيئات التسيير
- 745 الفصل الثاني: آليات التسيير
- 745 البند الأول: المخطط الوطني للعمل البيئي
- 745 البند الثاني: حول دراسة الأثر البيئي
- 748 البند الثالث: حول صندوق التدخل في مجال البيئة
- 749 الباب الثالث: حماية الموارد والمصادر الطبيعية
- 750 الفصل الأول : حماية الجو
- 752 الفصل الثاني: حماية المياه
- 755 الفصل الثالث: حماية التربة وباطن الأرض
- 756 الفصل الرابع: أحكام عامة
- 757 الباب الرابع: حول مكافحة أضرار ومختلف تدهورات البيئة
- 757 الفصل الأول: منشآت مصنفة لحماية البيئة



- 760 الفصل الثاني: النفايات
- 760 البند الأول: النفايات الحضرية
- 761 البند الثاني: النفايات الصناعية المنتجة على التراب الوطني
- 762 البند الثالث: النفايات الخطيرة الواردة من الخارج
- 763 الفصل الثالث: أصوات واهتزازات
- 763 الفصل الرابع: الروائح والأتربة والأضواء المزعجة
- 764 الفصل الخامس: تشويه جمال الطبيعة
- 765 الفصل السادس: حماية المواقع والآثار
- 771 الباب السادس: أحكام نهائية

القانون رقم: 041-2018 بتاريخ 05 دجبر 2018 يتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة

- 773 الباب الأول: أحكام عامة
- 774 الباب الثاني: حول إجراءات حفظ وحماية الحيوانات
- 778 القسم الأول: في نشاطات القنص
- 781 القسم 2: في تهيئة فضاءات تسيير الحيوانات
- 782 القسم 3: في إجراءات الحماية
- 783 الباب الثالث: في الأحكام الجزائية
- 783 القسم الأول: في الإجراءات
- 786 القسم 2: في المصالحة



القسم 3 : في العقوبات _____ 787

المرسوم رقم: 157-2012 بتاريخ 21 يونيو 2012 يتعلق بحظر
استيراد وصناعة وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة
البلاستيكية المرنة _____ 793



